

# مرسوم سلطاني

## بخصوص وحدة الحفر سي . اي . ثورنتون

رقم ٧٤/٥

حيث ان وحدة الحفر المتنقلة والذاتية التعلية المسماة « سي . اي . ثورنتون » قدم جنحут الى الارض وأصبحت حطاما في مياه ساحل سلطنتنا في خليج صوقره وداخل مياهانا الاقليمية على مسافة حوالي ٢٥ ميلا بحريا الى الجنوب من رأس مدركة وذلك في ١٩ آب (أغسطس) ١٩٧٣ او حوالي ذلك التاريخ . وان هذه الوحدة قد بقيت في هذا الموقع منذ ذلك التاريخ .

وحيث ان أصحاب وحدة الحفر وأجهزتها لم يبذلوا جهداً أو محاولة لإنقاذهما بعد قيامهم بتنفيذ أولى لوحة الحفر وأجهزتها السالفة الذكر ، تاركينها في حيازتنا الإسلامية الخاصة ، وتنازلوا عن كافة حقوقهم فيها وأبلغونا بتنازلهم هذا .

وحيث ان وجود وحدة الحفر وأجهزتها بصورة مستمرة في حالتها الحطامية ، داخل المياه الإقليمية لسلطنتنا وعلى مسافة قريبة جدا من ساحل سلطنتنا، يشكل ازعاجا خطيرا يعرض للخطر سلامة الملاحة في بحرنا الإقليمي ، ويهدد مياهنا وجنونا وبرنا بالتلوث الشديد ، كما يشكل خطرا على أرواح وصحة الأشخاص الذين يستخدمون المياه والجو والبر في جوار الوحدة والاجهزه استخداما مشروعا من أجل العمل أو الاستجمام ، ويعرض كذلك الحياة الحيوانية والنباتية في المنطقة لخطر الاصابة بالضرر أو الدمار، وهو في حميم هذه النواحي يعرض للخطر رفاهة شعبنا وسعادة سلطنتنا .

وحيث أن من الضروري ، تبعاً لذلك ، أن نعمل فوراً على إزالة وحدة الحفر وأجهزتها المهجورة من موقعها الحالي ، وأن تحقيق ذلك تحقيقاً سريعاً وفعلاً يفرض علينا أن نعلن رسمياً عن حيازتنا ولملكتنا لوحدة الحفر وأجهزتها .

فاننا نداء عليه نصر ماملع :-

**المادة ١ :** يعلن عن التنازل كلياً ولكافة الأغراض عن جميع الحقوق وأي منها مما يتمتع بها أي شخص ، إن كان مؤسسة أو شخصاً طبيعياً سواءً أكانت تلك حقوق الملكية أو الحياة أو الاستعمال أو غير ذلك ، في وحدة الحفر المتنقلة والذاتية التعلية المسماة « سبي . اي . ثورنتون » أو في أية أجهزة أو معدات ثابتة أو حمولة أو مواد أو بضائع موجودة في وحدة الحفر أو عليها أو ملحوظة أو مشبّحة بأي شكل كان بأي جزء من هذه الوحدة ، ومما يتنافي مع حقوق سلطنتنا في الوحدة وأجهزتها وتوابعها السالفة الذكر كما هي محددة في هذا المرسوم .

ب) يعلن ان وحدة الحفر « سي . اي . ثورنتون » تقع لكافة الاغراض ، في نطاق ملكية سلطنتنا وحيازتها ورعايتها وسيطرتها الخالصة دون سواها .

ج) يعلن ان كافة الاجهزه والمعدات الثابتة والحمله والملاود والبضايع الموجودة في وحدة الحفر « سى . اي . ثورنتون » او عليها ، او ملحقة او مشتبه باي شكل كان بأي جزء من وحدة الحفر تقع ، لكافة الاغراض ، في نطاق ملكية سلطنتنا وحيازتها ورعايتها وسيطرتها الخالصه دون سواها .

د) انه بموجب قانون الانقاذ البحري أو بموجب أي مبدأ اخر من مبادئ القانون البلدي، أو الدولي الخاص أو البحري ، ليس لاي شخص ، الان أو في المستقبل، أي حق أو ادعاء ضد شخصنا أو سلطتنا أو أي شخص اخر ، سواء أكان مؤسسة

أم شخصا طبيعيا ، نمنجه أي حق أو منفعة في وحدة الحفر أو في آية أجهزة أو معدات ثابتة أو حمولة أو مواد أو بضاعة موجودة في وحدة الحفر أو عليها أو ملحقة أو مثبتة بأي شكل من الاشكال بأي جزء منها ، وذلك باستثناد إلى أي عمل يتصل - بأي شكل من الاشكال بوحدة الحفر أو بأي من هذه الاجهزه أو المعدات الثابتة أو الحمولة أو المواد أو البضاعة بغض النظر عن آية فائده تعود من عمل كهذا على شخصنا أو سلطنتنا أو على أي شخص آخر ذي مصلحة .

- المادة ٢ :** أ ) لا يحق من الان فصاعدا لاي شخص أن ينقد أو ينقل أو يمس بأي شكل من الاشكال وحدة الحفر « سي. اي. ثورنتون » أو آية أجهزة أو معدات ثابتة أو حمولة أو مواد أو بضاعة موجودة في وحدة الحفر أو عليها أو ملحقة أو مثبتة بأي شكل كان بأي جزء منها أو أن يحاول أن ينقدها أو ينقلها أو يمسها وذلك بدون الحصول على اذن مسبق منا . كما لا يحق من الان وصاعدا لاي شخص أن يقترب مسافة ٥٠٠ ياردة أو أقل من الوحدة أو أي من هذه الاجهزه أو المعدات الثابتة أو الحمولة أو المواد أو البضاعة دون الحصول على اذن مسبق منا .  
ب ) يتعرض أي شخص يرتكب من الان فصاعدا آية مخالفة للبند (أ) للسجن مدة أقصاها خمس (٥) سنوات أو لغرامة لا تتجاوز ألف ريال عماني (١٠٠٠ روپیہ) أو لكلا العقوبتين .

**المادة ٣ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويصبح مفعوله ساريا سريانا تماما فور هذا النشر .

صدر في: ١٢ محرم ١٣٩٤  
الموافق: ٥ فبراير ١٩٧٤

قابوس بن سعيد  
سلطنة عمان

---

نشر هذا المرسوم في ملحق الجريدة الرسمية رقم (٤٩) الصادرة في ٢/١٦/١٩٧٤